جامعـــة وهـــران محمد بن أحمد 2

كلية الحقـــوق

مجلة

القانون الاقتصادي والبيئة

تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة

مجلة سداسية

ردمد : 1112-9026

العدد 7، 2017

جامعـــة وهـــــــران محمد بن أحمد 2

كلية الحقـــوق و العلوم السياسية

مجلة القانون الاقتصادي و البيئة

تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي و البيئة

مديرة المجلة: البروفيسور دليلة زناكي

اللجنة العلمية:

أ.هجيرة دنوني	جامعة تلمسان
أ. ألبار لورد	جامعة سنقور
أ.مصطفى منور	جامعة وهران
أ. محمد مروان	جامعة وهران
أ. برنارد سان تورني	جامعة بورد
أ. دليلة زناكي	جامعة وهران
أ.فتيحة ناصر	جامعة وهران

لجنة القراءة:

فاطمة محمودي

عز الدين غمري

محمد برابح

عمر زناكي

السكريتاريا التقنية:

أمينة بلعيـــــــد

الفهـــــرس

تطور مفهوم السلع والخدمات على ضوء قانونحماية المستهلك وقمع الغش..... 7

محمودي فاطمة

مدى تأثير التزام إعـــلام المستهلك على مبدأ رضائية التعاقد.....25

بـــوقـــرور سعيـــد

آليات المحافظة على البعد البيئي في إطار التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.....37

عيساني رفيقة

الإطار القانوني للإفشاء المباح للسر المهني في مجال قانون الأعمال.....50

زعنون فتيحة

التمويل البنكي بين المخاطر والضمانات.....88

ثامر خالدي

الحماية الجزائية للمستهلك في ظل قانون العقوبات.....122

الأستاذة مكرلوف وهيبة

La Non-Contestation des griefs : Une procédure négociée.....131

Toufik MOKEDDEM

SECURITE DES CONSOMMATEURS ET ENVIRONNEMENT.....151

Dalila ZENNAKI

Engagements en droit de la concurrence.....201

Toufik MOKEDDEM

الحماية الجزائية للمستهلك في ظل قانون العقوبات.

الأستاذة مكرلوف وهيبة
أستاذة محاضرة –ب– كلية الحقوق
جامعـــة وهـــران 2

الملخـــص:
موضوع حماية المستهلك، هو محط اهتمام جميع أفراد المجتمع، مما دفع المشرع الجزائري إلى العمل على توسيع مجال حماية المستهلك لتشمل الحماية الجزائية لأي مساس يمكن أن يقع عليه.فهل الحماية الجزائية التي وفرها قانون العقوبات للمستهلك كافية ؟؟

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الحماية الجزائية، الغش

Résumé :
Le Sujet de la protection du consomateur est l'objectif de tous les members de la sociétes, cela a posée le legislateur algerien a élargir le champ de sa protection du consomateur a fin d'y inclure la protection pénale de tout préjudice qui pourrait lui être imputé.est ce que la protection pénale du consomateur en code pénale est suffissante?

Mots clés : consomateur, protection pénale, fraud

Absract:
The subject of the protection of the consumer and the objective of all members of the society, that is what is what asked the Algerian legislator to widen the field of this protection of any prejudice which could it be attributed to him is the criminal protection of the consumer in the criminal code sufficient ?

Keyword: consumer, the criminal protection, fraud

المقدمة:

المستهلك، الطرف الضعيف، المتضرر الذي هو بحاجة إلى حماية تشريعية ليس في المجال المدني فقط بل لحماية جزائية. لذا فإن المشرع وعيا منه أن هناك تعسف ضده قد يصل إلى درجة الاعتداء على سلامة جسمه، لم يكن يريد أن تقتصر هذه الحماية على تنظيمه لجريمة إعطاء مواد ضارة بصحة الإنسان، و إنما ذهب إلى أبعد من ذلك ليضع نصوصا جزائية ضمن قوانينه، تنظم بعض جرائم حماية المستهلك ضمن قانون العقوبات، باعتباره يتضمن نصوصا عامة

و المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش 09 و أخرى نصوص خاصة بما فيها قانون

و كذا قانون 04-08 المتضمن ممارسة الأنشطة التجارية و كذا قانون 04-02 المعدل

و قانون 10-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. و هذه النصوص

سوف أحالتنا أحيانا إلى تطبيق نصوص قانون العقوبات.

و من أجل ذلك كله ارتأينا أن نتناول الجانب العام للحماية الجزائية للمستهلك التي وفرها له المشرع ضمن قانون العقوبات من خلال معالجة ما جاء في المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات و كذلك المواد التالية:

- المادة 68 من قانون 09-03 التي تحيلنا لتطبيق المادة 429 من ق.ع
- المادة 70 من قانون 09-03 التي تحيلنا لتطبيق المادة 431 من ق.ع
- المادة 83 من قانون 09-03 التي تحيلنا لتطبيق المادة 432 من ق.ع
- المادة 84 من قانون 09-03 التي تحيلنا لتطبيق المادة 435 من ق.ع.

سنحاول أن نلقي نظرة شاملة على هذه النصوص لنصل إلى إعطاء تقييم حول مدى توفيرها لحماية كافية للمستهلك؟

و هذا من خلال التطرق لجريمتين هما :

أولا: **جريمة الخدع** المادة 429 من ق.ع و ما يليها

ثانيا: **جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال**.المادة 431 من ق.ع (أو ما يعرف في قانون حماية المستهلك بالتزوير في المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني)

أولا: جريمة الخـــدع.

نص عليها المشرع في المادة 429 من قانون العقوبات التي جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

و في جميع الحالات فإن مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق."

الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعرف الخدع و إنما بين أركانه فقط.و لهذا فإن الفقه المصري قد عرفه:" إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ما هو عليه"[271]

الملاحظ أيضا أن هناك اختلاف بين جريمة الخدع المنصوص عليها في قانون العقوبات أي المادة 429 منه و بين هذه الجريمة في قانون حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة 68 من قانون 09-03،[272] إذ في الأول الحماية تقتصر على المتعاقد فقط أي تحمي عدد أقل من المستهلكين أما في الثاني فإن الحماية هي أوسع تنصب على المتعاقد مع المتدخل أم لا.

1/أركان الجريمة:

من خلال نص المادة 429 السالفة الذكر نستخلص ان الجريمة لها أركان خاصة بها و تتمثل في:

- الركن المادي
- الركن المعنوي و يتمثل في سوء النية.

أ/الركن المادي:

يهدف المشرع في قانون العقوبات إلى حماية المتعاقد فقط على خلاف قانون المستهلك.

---

[271] عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش و التدليس، المعارف، الاسكندرية، سنة 1998، ص.15.

[272] قانون 09-03، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 .

من تم فإنه يشترط لتحقق هذا الركن وجود عقـــد، قد يكون عقد بيع أو إيجار أو مبادلة و يكون موضوعه يتمثل في السلع بكل أنواعها سواء منتجات غذائية أو فلاحية أو غيرها من الأشياء المنقولة التي تعد أو توزن و تقاس.و لا يشترط إبرام العقد باعتبار أن المحاولة مجـــرمة.[273]

يشترط أن يكون الفاعل طرفا في العقد و أن تنصب عدم الصحة على عناصر السلعة المحددة في المادة 429 من قانون العقوبات و هي:

1- طبيعة السلعة.

2- التركيب أو نسبة المقومات اللازمة.

3- نوع المنتوج.

4- مصدر المنتوج.

5- كمية المنتوج.

6- الهوية.

7- الصفات الجوهرية.

تمثل عدم الصحة من طرف الجاني في الكذب و الكتمان عن حقيقة الكيل أو الميزان أو طبيعة المادة الغذائية أو الطبية المباعة أو المعروضة للبيع علانية للجمهور.لأن صفة الجاني كبائع اكتسب صفة الأمانة و الثقة من جمهور المستهلكين كافة، فالأمانة مفروضة فيه هنا و لكنه يخونها باستعمال طرق الخدع و يوهم الناس بصحة الكيل و الميزان و المقدار و جودة و سلامة المواد الغذائية أو المشروبات.فيقبل الجمهور على شرائها بكل اطمئنان و ثقة.و تتحقق الجريمة و لو لم يتحقق للجاني الربح الذي كان يتوقعه طالما كانت له نية الخدع.[274]

ب الركن المعنوي:

هي من الجرائم العمدية التي اشترط فيها المشرع توافر قصد جنائي بعناصره متى أقدم على الخدع عن علم و إدراك بكل أركان الجريمة.

الخدع و التلاعب في المقادير يبين سوء النية لدى الجاني و هو يمثل القصد الخاص في هذه الجريمة.

---

[273] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم ضد الأشخاص جرائم الأموال بعض الجرائم، طبعة 15، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2012-2013، ص.460.

[274] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ط 2 ، 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.185.

و قد أكد القضاء الفرنسي أن الإهمال و تهاون الجاني أو عدم مراقبة البضاعة يمثل قرينة على سوء النية و أن هذه القرينة الواقعية تطبق على حسب طبيعة الوظيفة التي يشغلها العون محل المتابعة.فهو أكثر تشدد بالنسبة للمحترفين مقارنة بمن يعيد البيع أو بالعون الذي يتمتع بسلطات في المؤسسة.[275]

سوء النية لابد من إثباته من طرف القاضي و إقامة الدليل عليه.

المشرع الجزائري لم يشترط أن يترتب على الخدع إلحاق الضرر بالمستهلك إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية المنصوص عليها بموجب المادة 429 قانون العقوبات تقوم الجريمة.لذلك صنف البعض هذه الجرائم أنها من جرائم الخطر و ليس من جرائم الضرر و هذا للنتائج الوخيمة الناجمة عن الخدع بعرض منتوجات للاستهلاك تشكل خطر على المستهلك.

2/عقوبة الجريمة:

يعاقب من يخدع المتعاقد بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات.

ثـــانيـــا: جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال.

نص عليها المشرع في المواد 431.432.433 و سنـــركز الدراسة على المادة 431 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 20 ألف د.ج إلى 100 ألف د.ج كل من :

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك،

2- يعـــرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات أو تعليمات مهما كانت."

---

[275] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.462-463.

للاحظ أن المشرع في قانون العقوبات استعمل لفظ الغش و إنما في المادة 70 من قانون 09-03 استعمل المشرع عبارة التزوير و قصد بها الغش و هذا مستنتج من الإحالة للمادة 431 من قانون العقوبات.و أنه كان على المشرع الجزائري استعمال لفظ الغش الأنسب في المنتوجات لأن مصطلح التزوير ينصب على الأوراق و الوثائق.

وقد عرف الفقه الغش بأنه : صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها (تكوينها) العادية.و ذلك بإعداد منتوج غير مطابق لبعض المعايير و يدعي أن تلك المعايير قد روعيت.[276]

كما عرفه الفقه: أنه كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة و يكون مخالف للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها.

و هنا لابد من الإشارة أن هذه الجريمة على خلاف الخدع لا تقتضي عقدا، و قد يشكل نفس الفعل خدعا و غشا في آن واحد؟، كما أن الغش في قانون العقوبات يختلف عنه في قانون العقوبات حماية المستهلك؛ رغم أنه أحال في ذلك بموجب المادة 70 منه إلى تطبيق المادة 431 من قانون العقوبات في كون أن الغش في حماية المستهلك يشمل كل المنتوجات سواء استهلاكية أو مواد تجهيزية و ينطبق على **الخدمات** باعتبارها منتوج و المنتوجات الحيوانية أما في قانون العقوبات لم يتكلم عن الخدمات.

1- أركان جريمة الغش:

من خلال نص المادة 431 من قانون العقوبات فإن المشرع حدد أركان هذه الجريمة و تتمثل في:

الركن المادي:

الركن المعنوي:سوء النية

محل الجريمة: المتمثل في السلعة.

أ- محل الجريمة:

تقتضي هذه الجريمة سلعة تتوفر فيها خاصيتان هما:

- أن تكون مخصصة لغرض غذائي أو صحي؛ ومن هنا يستبعد القماش من حرير بمواد اصطناعية.
- أن تكون مخصصة للاستهلاك؛ سواء كانت صالحة للاستهلاك أو غير صالحة (أي فاسدة في الأصل).

---

[276] أحسن بوسقيعة،، المرجع السابق، ص.463.

ب–الركن المادي:

يقتضي أن تكون الصناعة أو المعالجة باليد مخالفة للوائح التنظيمية أو الأعراف المهنية أي مخالف للمعايير المسجلة في النص التنظيمي أو الناتجة من الأعراف.[277]

و يمكن لهذه المخالفة الإنقاص من خواص البضاعة، مثال: إضافة الماء لحليب البقر الطبيعي ، أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الواقع.

فالغش يجعل من المنتوج العادي منتوج خطير.

و يمكن ألا تلحق هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات (سواء تعلق الأمر بالغش العادي أو الأعمال الشبيهة بالغش أو حيازة مواد مغشوشة) أضرار لعامة الناس الذين يشترون هذه المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة و إنما يكفي أن تكون محققة الوقوع، هذا ما عناه المشرع عندما عاقب على مجرد حيازة مواد مغشوشة و عرضها للبيع.

فالحكمة من ذلك هو معاقبة تجار الموت الذين باعوا ضمائرهم و وقعوا في أســر المادة و الكسب غير المشروع و تاجروا في غذاء الشعب و الدواء الذي يعالجون به بدون وازع إنساني أو أخلاقي فحق عقابهم و ردعهم.[278]

و بالمقابل يمكن لهذه الجرائم أن تحقق أذى بسلامة أجسام المستهلكين و صحتهم، فيصابون بعجز عن العمل أو فقد عضو أو مرض خطير أو لا شفاء منه...الخ، و هذا ما أدى بالمشرع إلى التشدد في العقوبة في هذه الحالات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات قد تصل إلى حد وصف الفعل بجناية.

ج–الركن المعنوي:

هي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع توافر قصد جنائي بعناصره يتمثل في الوعي بصنع منتوج مغشوش أو بتعديل تكوينه مخالفة لنص أو لعرف، و هذا بغرض النظر إذا كان الجاني يسعى إلى تحقيق نتيجة فنية من جراء التعديل.[279]

---

[277] احسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص.464.

[278] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.186.

[279] احسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص.464.

أما في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في المادة 70 منه فإن القصد يتوفر منه علم الجاني بالصفة غير المشروعة لعملية الغش و على القاضي إثبات ذلك.

في حين كان على المشرع في جريمة الغش تبني قرينة افتراض العلم متى توافرت مخالفة القوانين والأنظمة كما فعلت التشريعات المقارنة لتوفير حماية أكثر للمستهلك من جشع التجار الذين ماتت ضمائرهم و هذا الأمر الذي نناشد المشرع الجزائري لتداركه.

2-عقـــوبـــة الجـــريمـــة:

يعاقب الجاني الذي يغش أو يعرض للبيع أو يحوز مواد مغشوشة بالمادة 431 عقوبات بالحبس من ستين إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أي توصف هذه الأفعال بجنح و لا يعاقب فيها على الشروع إلا بنص القانون.و هو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع، فهو لا يعاقب على الشروع في الغش، رغم خطورة هذه الأفعال و لهذا نناشد المشرع بتداركه ردعا لهؤلاء التجار الفشاشين العابثين بسلامة و صحة المستهلك الضعيف.

كما أنه إذا توافرت ظروف تشديد نذكر منها:

تحقق الضرر فعلا بسلامة جسم المستهلك فإن العقوبة تشدد طبقا للمادة 432 من قانون العقوبات لتكون كالآتي:

- العقوبة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة 500.000 د.ج إلى مليون دينار إذا نتج عن جريمة الغش مرض أو عجز عن العمل.
- عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من مليون د.ج إلى مليونين د.ج إذا تسببت المادة في **مرض غير قابل للشفاء أو أدى لعاهة مستديمة،**
- و بالمؤبد إلى أدت المادة للوفاة.
- و في هذه الحالة الشروع معاقب عليه بالمادة 30 من قانون العقوبات لكون الفعل هو جناية.

الخـــاتـــمـــــــة:

بالرغم من أن حماية المستهلك في الوقت الراهن هو محط اهتمام المجتمع و القانون الذي سعى إلى فرض حماية جزائية بالإقرار بمسؤولية كل شخص يعرض المستهلك لأي خطر كان بخداعه أو غشه، إلا أن الملاحظ أن قانون العقوبات يبقى يعاني من بعض الثغـــرات القانونية التي لا تخدم مصلحة المستهلك و يستغلها تجار الموت للإفلات من العقاب نذكر منها كون معظم الجرائم معاقب عليها بجنح و لا يعاقب فيها على الشروع.

إضافة إلى كون المشرع يطلب من قاضي الموضوع إثبات القصد الجنائي لدى الجاني و هو أمر صعب من الناحية العملية، إذا كان عليه تبني قرينة افتراض العلم كما فعلت التشريعات المقارنة.

و بهذا يبقى الجانب الحمائي للمستهلك في ظل قانون العقوبات غير كاف و يحتاج إلى المزيد من التدخل التشريعي لسد هذا النقص وصولا لحماية حقوق المستهلك، و الرقي بالخدمات و السلع المقدمة له احتراما لحقوقه الانسانية.